CAHIER N° 1

MIGRATION

Le Forum Tunisien pour les Droits Economiques et Sociaux inaugure avec la publication de ce premier cahier une nouvelle expérience de contribution à la réflexion sur les problèmes émergeants dans un contexte de mondialisation féroce qui marginalise les populations les plus vulnérables et hypothèque l'avenir de générations à venir par sa logique de gains immédiats et de primauté des intérêts politiques et financiers dominants.

Cette publication trimestrielle de l'OST se veut comme la vitrine du travail de l'observatoire et des chantiers de réflexion du FTDES. Elle n'en sera pas la seule. Nous œuvrerons également à assurer la publication mensuelle régulière d'une policy paper sur les sujets spécifiques ou d'actualité immédiate.

Elle intervient à la suite d'une première expérience de veille, d'analyse et de publications de « Observatoire Sociale Tunisien » que le FTDES voudrait capitaliser pour répondre aux défis de l'actualité.

Le FTDES réaffirme par ce travail d'analyse son engagement solidaire avec ses partenaires tant nationaux que régionaux pour l'impératif de respect des droits humains mais également dans la lutte contre les menaces de la destruction de notre environnement, de la montée des extrémismes, de la militarisation des conflits et de l'injustice climatique que nous payons de nos dernières ressources élémentaires et vitales.

Forum Tunisien pour les Droits Economiques et Sociaux
Adr: 47, Avenue Farhat Hached 2ème étage, 1001, Tunis, Tunisie
Tél: 71 257 664 - Fax: 71 257 665
E-mail: contact@ftdes.net

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

CCFD TERRE SOLIDAIRE Soyons les forces du changement

Avril 2019 MIGRATION CAHIER N° 1

Les cahiers du FTDES

CAHIER N° 1

MIGRATION

Juin 2019

FTDES المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية

Ost Observatoire Social Tunisien المرصد الإجتماعي التونسي FORUM TUNISIEN POUR LES DROITS ÉCONOMIQUES ET SOCIAUX

مكافحة تهريب المهاجرين وحق البقاء المشروع في بلد المنشأ: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بين الواقع والمأمول

نعيمة الفقيه[31]

الملخص

تعطي هذه المقالة أهمية لموضوع مكافحة تهريب المهاجرين وحق البقاء المشروع في بلد المنشأ: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بين الواقع والمأمول. يتمثل هدفنا في إزالة اللبس والغموض الذي لا يزال يكتنف شبكات تهريب المهاجرين والأخطار التي تمثلها على استقرار كل من دول المنشأ ودول المقصد وعلى مجتمعنا التونسي وعلى المهاجرين بتعريضهم لمختلف أنواع المخاطر. بحثنا بين أنّ الخلل في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالتركيز على الحلول الردعية والأمنية دون العمل على القضاء على الأسباب المؤدية للهجرة غير النظامية من شأنه تزايد أنشطة شبكات تهريب المهاجرين التي أصبحت بمثابة الضامن الحدثي لحق المغادرة المشروع الذي تنص عليه مبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما يهدد أمن وسلامة مجتمعنا التونسي الأمر الذي يتطلب وضع خطط إستراتيجية تمكن من حماية المهاجرين وتمكينهم من حق البقاء المشروع وفق ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الهجرة بطرق شرعية دون أية مخاطر تذكر.

الكلمات المفتاحية: شبكات تهريب المهاجرين، البقاء المشروع، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الهجرة غير الشرعية.

Abstract

This article gives importance to the fight against the smuggling of migrants and the right to remain legitimate in the country of origin: the Protocol against the Smuggling of Migrants between Reality and Hope. Our aim is to remove the ambiguity and uncertainty that still surrounds migrant smuggling networks and the dangers they pose to the stability of our Tunisian society and to migrants by exposing them to various types of risks. We have examined whether the imbalance in dealing with illegal immigration by focusing on deterrent and security solutions without working to eliminate the causes of irregular migration would increase the activities of migrant smuggling networks that have

[31] Membre de l'unité de recherche : Transmission, Transitions, Mobilité, Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis
Email : fakisouha@yahoo.fr - Tél : 0021697087900

become the temporary guarantors of the legitimate right of departure established by human rights principles. Threatens the security and safety of our Tunisian society, which requires the development of strategic plans to enable the protection of migrants and enable them the right to remain legitimate as provided for in the Protocol against the smuggling of migrants or migration by legal means without any risks.

Keywords: Networks of smuggling of migrants, Legitimate survival, Protocol against the Smuggling of Migrants, Illegal Immigration.

مقدمة

إنّ حدة التحركات السكانية الغير شرعية منذ ثورة 14 جانفي لسنة 2011 تحت طائلة العولمة وفشل المشروع التنموي الذي طبق منذ الاستقلال حفزت شبكات متخصصة في تهريب الشباب عبر البحر إلى جزيرة لامبيدوزا طمعا في الربح المادي، فلم يكن بمقدور الحكومة التونسية والمجتمع الدولي عموما أن يظلوا مكتوفي الأيدي إزاء نشاطات هذه الشبكات التي باتت تشكل خطرا على أمن وسيادة الدولة وعلى حياة وسلامة المهاجرين. ورغم أنّ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نص على عدة سبل لمنع ومواجهة تلك الشبكات، إلا أنّ ذلك لم يحد من رغبة الشباب في مغادرة أراضي البلاد التونسية خاصة بعد فشل الطبقة السياسية في الاستجابة لمطالب شريحة اجتماعية تحس بالقهر لعدم استفادتها من ثمار ثروات البلاد وللتفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الجهات، كما زاد هذا في وتيرة عمل الشبكات المنظمة لتهريب الشباب عبر البحر.

ارتأينا أن نتناول في هذه المقالة موضوع "مكافحة تهريب المهاجرين وحق البقاء المشروع في بلد المنشأ: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بين الواقع والمأمول"، حتى نتعرف على حقيقة شبكات تهريب المهاجرين ومختلف انعكاسات هذه الشبكات على الدول وعلى المهاجرين لنصل إلى تبين آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة الغير شرعية وذلك بتصور جملة من المقترحات تتمحور حول أهمية وكيفية تكثيف البرامج التنموية في تونس كدولة منشأ. هدفنا من وراء هذا البحث هو القراءة النقدية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي أوجد إجراءات وقع تطبيق الجانب الأمني منها مع التغافل على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، حتى نقرّ بانتهاك حقوق المهاجرين ومن أبرزها حق البقاء المشروع وحق الحياة الكريمة. وقمنا باستخدام المنهج التحليلي الوصفي حتى نجيب على عدة أسئلة تتطلب البحث عن أجوبة لها: أين تفعيل المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده دون معارضة مصالح دول الاستقبال؟ هل أصبحت شبكات تهريب المهاجرين الإجراء الضامن لتطبيق هذه المادة 13 ولحق الحياة الكريمة وحق المغادرة المشروع؟ ماهي مختلف الإستراتيجيات المساعدة على ضمان حق المغادرة للمهاجرين دون أن يكونوا ضحية شبكات التهريب؟ ولئن كانت تلك الشبكات تحقق أرباحا بالمليارات لماذا لا يتم إيجاد سبل شرعية تمكن من استخدام تلك الأموال في برامج تنموية مع ضمان حق المهاجرين في المغادرة؟

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لشبكات تهريب المهاجرين

1. تعريف شبكات تهريب المهاجرين

يطلق عليها أيضا عصابات تهريب المهاجرين، وهي شبكات متخصصة تقوم بتنظيم تهريب المهاجرين وعبورهم الحدود الوطنية والتسلل إلى دولة أخرى عبر حدودها البرية أو الجوية أو البحرية بطريقة غير نظامية، أو عبر منافذها الشرعية باستخدام تأشيرات ووثائق مزورة (عيد، م ف. 2010، 50). ويقوم المهربون بتقديم عديد الخدمات للمهاجرين على طول الطريق من توفير وسائل نقل وأماكن للإقامة والمبيت وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منافع مادية أخرى.

2. تعريف الاتجار بالبشر

حسب ما نصت عليه المادة 3 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر يقصد بالاتجار بالبشر عملية نقل أو إيواء أو توظيف أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال في أنشطة غير قانونية وفي ظروف غير إنسانية. ويشمل الاستغلال كحد أدنى العمل القسري أو الدعارة أو تجارة الأعضاء البشرية أو استغلال الخدم في المنازل وسوء معاملتهم وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل الدعايات الإباحية والأفلام الجنسية.(بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، 2000)

3. التمييز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

يعتبر كلّ من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر جريمة ونشاطا غير مشروع يشتمل على نقل مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق الربح، إلا أنهما يختلفان في عديد النقاط:

1.3. أوجه التشابه

كلّ من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر يعدان من أخطر الجرائم المنظمة وهو ما جعل المجتمع الدولي يحثّ على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتهما على الصعيدين الوطني والدولي من خلال إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ببروتوكولين إضافيين أحدهما خصص لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وثانيهما خصص لمكافحة ومنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

ويتطلب كلّ من الجريمتين ضرورة تزوير وثائق وغسل عائدات الأموال والقيام بعمليات الفساد المختلفة يشارك فيها مقدمو خدمات المرفقية ومحصلو الديون وموظفو الأمن (أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر، 2010، 1-2)

وحسب الباحثة فتيحة محمد قوراري يؤدي تهريب المهاجرين في عديد الحالات إلى استغلال المهاجرين من قبل المهربين بشكل من أشكال الاتجار بالبشر (محمد قوراري، ف. 2009، 184) ، ذلك أنّ العديد من المهاجرين يبدؤون رحلتهم برضاهم وموافقتهم ومن ثمّ يتمّ استغلالهم لأغراض

مختلفة بعد تعرضهم للخداع والإكراه والابتزاز ومن ثمّ تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالأشخاص بسبب الوضع القانوني الهش لهؤلاء المهاجرين محل التهريب. (عبد الله الشيخ، ب. 2012، 61)

2.3. أوجه الاختلاف

لئن كانت أنشطة تهريب المهاجرين تتمّ عبر مشاركة المهاجرين بصفة طوعية وبالموافقة على تهريبهم من قبل أباطرة التهريب، فإنّ الاتجار بالبشر يكون نشاطا قسريا مع التهديد بالاعتداء والعنف وموافقة الأشخاص أو دونها لا معنى لها أمام أفعال المتجرين. وعادة ما ينطوي تهريب المهاجرين على مغادرة أرض الوطن بطريقة غير مشروعة عبر معبر حدودي، في حين يمكن أن يقع الاتجار بالأشخاص داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها. وتنتهي علاقة المهاجرين بشبكات التهريب بمجرد بلوغ مقصدهم، أما العلاقة بين المتجرين وضحاياهم تبقى مستمرة لأنّ الهدف هو الكسب المتواصل الناجم عن عملية الاستغلال. ولئن كان أباطرة التهريب يكسبون أرباحهم من خلال فرض مبالغ مالية أو مادية مقابل نقل المهاجرين إلى وجهتهم، فإنّ أرباح المتجرين بالأشخاص تتضاعف من خلال الاستغلال المتواصل للضحايا والذي يتخذ عديد الأشكال من قبيل الاستغلال الجنسي، السخرة في العمل وتجارة الأعضاء البشرية (مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، 2010، 4-5).

4. واقع شبكات تهريب المهاجرين في تونس

في عصر العولمة أصبحت الأموال والخدمات تتنقل دون أية قيود، في حين أسهمت الهواجس الأمنية والاقتصادية في مزيد تقييد حرية تنقل الأشخاص، وهذا ما خلق مناخا مناسبا لزيادة نشاط شبكات التهريب بتونس والتي كانت موجودة قبلا ولظهور أشكال جديدة لها في فترة ما بعد الثورة حيث بلغت حركات الهجرة غير النظامية ذروتها. لقد ظهرت هذه الشبكات الإجرامية بهدف نقل الكم الهائل والمتزايد من التونسيين الراغبين في بلوغ أراضي إحدى الدول الأوروبية بعد أن سدّت منافذ مغادرة أرض الوطن بطرق شرعية. وفي السنوات الأخيرة لا يخفى الدور البارز الذي يلعبه الوسطاء والسماسرة في تمكين المهاجرين غير الشرعيين من عبور الحدود التونسية.

وإذا كانت الهجرة لها أبعاد إنسانية تجعل المجتمع الدولي لا يجرمها والتشريعات الوطنية لا تدينها، فإنّ أنشطة شبكات التهريب بما تشكله من مخاطر بسبب انعكاساتها وعلاقتها بالجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالبشر والإرهاب، وبما تشكله من تهديد على الأشخاص على أساس استغلالها للتربح من فئات هشة في مجتمعنا أو استغلالهم في ممارسات الاتجار بالبشر وقع تجريمها على مستوى وطني ودولي.

وبلغ عدد منظمي رحلات الحرقة الذين وقع إيقافهم أثناء الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2016 من قبل السلطات الأمنية 464 وتم تسجيل انضمام بعض أصحاب الجنسيات الإفريقية لهذه الشبكات منذ ثورة 14 جانفي سنة 2011 للمشاركة في استقطاب وتجميع الضحايا. وحسب عدد من الدراسات الميدانية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يدفع التونسي مبلغا ماليا يتراوح بين 3000 دينارا و8000 دينارا لتلك الشبكات حتى يحظى بفرصة للسفر وحسب إفادات عدد من الحراقة يقل ثمن الرحلة كلما زاد عدد المهاجرين على متن القارب. وتعد مراكب الصيد الوسيلة الأكثر استعمالا من قبل تلك الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين وذلك لانخفاض كلفتها وارتفاع طاقة استيعابها مقارنة ببقية الوسائل ولتفضيلها من قبل المهاجرين غير النظاميين، وتم استخدام بعض البواخر السياحية سنة 2011 أثناء تشتت مجهودات المؤسسة الأمنية في ظل اضطراب الأوضاع السياسية والاقتصادية وارتفاع الحركات الاحتجاجية. وخلال سنة 2017، وقع إيقاف 21 وسيلة نقل بحرية تمثلت 57% منها في مراكب سريعة (FTDES, 2017, 11-12).

5 انعكاسات شبكات تهريب المهاجرين

أصبحت مسألة تهريب المهاجرين في تونس كغيرها من عديد الدول خلال السنوات الأخيرة نشاطا تجاريا مفضلا لدى الشبكات الإجرامية الناشطة في تهريب الشباب نحو جزيرة لامبيدوزا وغيرها من الوجهات الأوروبية، وزادت جرأة وأنشطة هذه العصابات بزيادة الطلب على خدماتها. وبعد أن كان أباطرة التهريب ينظمون سفريات لفئة قليلة من الأشخاص عبر قوارب صغيرة أصبحوا اليوم ينظمون سفريات لمئات الأشخاص في قاع سفن متهالكة تسمى بقوارب الموت أو قوارب الانتحار الجماعي، يجوبون بهم المحيطات في رحلات محفوفة بالمخاطر. هذه الشبكات تقوم بتهريب المهاجرين دون أية ضمانات بشأن بلوغ مقصدهم بسلام وهذا ما يجعل أحلام العديد من شبابنا تتحول إلى معاناة تنتهي إمّا بالموت أو في سجون إحدى الدول الأوربية، وتتعدى هذه المخاطر المهاجرين غير الشرعيين لتمسّ سياسة الدول وكياناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1.5. مخاطر التهريب على المهاجرين المهربين

أكدت عديد الدراسات إمكانية ارتكاب جرائم في حقّ المهاجرين أثناء عملية تهريبهم حيث يمكن الاعتداء عليهم وتعريض حياتهم للخطر عند ركوب مراكب هشة وسط البحار. وتوجد عديد الإحصائيات الوطنية التي تشير إلى تزايد عدد المهاجرين الذين توفوا أثناء هجرتهم إلى الدول الأوروبية عبر البحر الأبيض المتوسط في قوارب الموت من سنة لأخرى، وتكشف حادثة غرق مركب في قرقنة في شهر جوان لسنة 2018 الجانب المخفي من ظاهرة تهريب المهاجرين حيث كانت حصيلة الموتى 87 شخصا (جابلي، ح. 2018)، بعد الكارثة الوطنية التي حدثت في 8 أكتوبر لسنة 2016 بسبب اصطدام سفينة لخفر السواحل بقارب يقل مهاجرين قبالة سواحل مدينة صفاقس والتي أدت إلى وفاة 46 شخصا[30]. وأكدت عديد الدراسات والمعطيات الميدانية أنّ حلم الضفة الأخرى لدى الشباب التونسي ينتهي بكوابيس تدل على مخاطر عمليات تهريب المهاجرين، فقد لقي 5000 تونسي نهايتهم في قوارب الموت منذ سنة 2011 وحتى اليوم هذا زيادة على تزايد عدد المفقودين الذين فاق عددهم 500 شخصا (بركات، ب. 2017). وحتى الناجين قد يكونون إما ضحية لعمليات تلاعب من قبل المهربين الذين يستخدمونهم للتهريب فيكونون عرضة للاعتقال لعدة سنوات في إحدى سجون الدول الأوروبية، أو عرضة للمشكلات النفسية مثل الشعور بالاضطهاد وصعوبة الاندماج بسبب التفرقة في المعاملة وفي الأجور بغض النظر عن مؤهلاتهم وكفاءاتهم، وكثيرا ما تتولد لديهم ظاهرة الإحباط والاغتراب وهذا ما يجعلهم عرضة للعزلة والانتحار أو الوقوع في فخ الانحراف والجريمة.

2.5. مخاطر شبكات تهريب المهاجرين على سيادة الدول وكياناتها

إنّ سيادة الدولة التونسية المطلقة لم تمنع شبكات تهريب المهاجرين من اختراق أنظمتها الأمنية، وقد تكون هذه العصابات أكثر تهديدا لأمن البلاد عندما ستطال النخب أو الأحزاب السياسية في الدولة، وتسهم في تفشي الفساد في الجهاز الحكومي، خاصة وأنّ هؤلاء الأباطرة لا يترددون في محاولة اختراق أعلى القيادات السياسية لضمان تسهيل نشاطها الإجرامي. (بن مبارك، خ. 2006، 113).

وتكون لعصابات تهريب المهاجرين علاقة بالمجموعات الإرهابية من حيث تبادل المعلومات وتحركات الأجهزة الأمنية، وتقديم خدمات ومساعدات للإرهاب العابر للدول ولمجموعات التعصب الديني والفكري من خلال إدخال الأسلحة والمتفجرات من أجل الإخلال بأمن واستقرار البلاد، وخير دليل على ذلك قيام قوات الجيش والأمن بتونس لأكثر من مرة بإلقاء القبض على مجموعات إرهابية حاولت التسلل عبر الحدود والتي أسفرت عن حجز

[30] الأمم المتحدة تصف غرق مركب قبالة المياه التونسية بفاجعة العام، 2018/6/5، https://www.dw.com/ar/، (تمت مراجعة الموقع في 2018/12/8)

معدات خطيرة من قبل الأسلحة والمتفجرات (حليمة بن نصر، 2014)[29]. ومن التهديدات الأخرى لشبكات التهريب هو احتمال أن تكون عملاء سريين هدفها التجسس لحساب دول أجنبية أو عناصر مخربة أو مجموعات يقع استخدامها من قبل قوى سياسية معادية للدولة أو ابتزازهم لممارسة أعمال تهدد أمن مجتمعنا التونسي نظرا لمظاهر الضعف لدى المهاجرين التي يتمّ استغلالها بهدف القيام بأعمال شغب أو إحداث اضطرابات داخل الدولة لأغراض معينة. (بن محمد، خ. الهويش، ع. 2011. 66-67).

ويبقى الهدف الأساسي لشبكات تهريب المهاجرين تحقيق الأرباح من وراء أعمالها الإجرامية التي لا تحترم حقوق المهاجرين أو سيادة الدول، وهذا يبين خطورة جرائم تلك العصابات على الحياة الاقتصادية لتونس ولدول المقصد ويكون ذلك من خلال:

- ارتفاع جرائم غسل الأموال وتأثيرها الخطير على الاقتصاديات المحلية والاقتصاد العالمي، فهي تستحوذ على عوائد العمليات الإجرامية والسطو على بطاقات الائتمان وعمليات الاتجار بالبضائع المقلدة، ويتسبب هذا في إفلاس الشركات العالمية لكساد منتجاتها الأصلية.

- خسارة البلاد التونسية للشباب الذين يمثلون القوى المحركة لعملية التنمية في البلاد، كما يشهد المجتمع خللا في التركيبة السكانية من خلال زيادة عدد المسنين والإناث وتراجع عدد الذكور.

- تزايد الخلل في آليات سوق العمل بدول المقصد نتيجة ارتفاع نسب البطالة على إثر قبول المهاجرين المهربين تقديم خدمات بأجور ضعيفة، وتسلل العملات العشوائية وانخفاض حركات التصدير والاستيراد واختلال الميزان التجاري وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين.

- تزايد المشاكل الاجتماعية بدول المقصد على إثر تمركز المهاجرين غير الشرعيين في مناطق معينة، ومن أبرزها ظهور أحياء قصديرية تحاذي المدن وتفتقر لأبسط الخدمات الضرورية من صحة وتعليم وغيرها بشكل يتسبب في تفشي الأمراض وظواهر الأمية والبطالة والتسكع والتسول والانحراف.

المبحث الثاني

آليات مكافحة شبكات تهريب المهاجرين: قراءة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

من أجل مكافحة ناجحة لجريمة تهريب المهاجرين عملت الأمم المتحدة على وضع اتفاقية خاصة تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرم بإيطاليا سنة 2000، والتي تحتوي على 41 مادة وثلاث بروتوكولات إضافية صادقت عليها 154 دولة من بينها تونس، ومن أبرزها البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو الذي يحتوي على 25 مادة (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، 2000). وهدف هذا البروتوكول هو القضاء على جريمة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف لتحقيق هذا الهدف مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين بتقديم يد العون لهم عند تعرضهم للخطر.

[29] بن نصر، حليمة، (2014): تونس: مقتل جندي وإلقاء القبض على المشتبه بهم، العربي 21، الموقع: https://www2.arabi21.com، (تمت مراجعته في 12.2018/10).

وأوردت المادة 6 من هذا البروتوكول السلوكيات التي تعتبر جريمة لتهريب المهاجرين والتي على الدول إدراجها تحت طائلة التجريم ومن أبرز هذه السلوكيات نخص بالذكر:

- تهريب المهاجرين

- القيام بتسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد هوية أو وثيقة مزورة

- تمكين شخصا ليس مواطنا أو مقيما بصفة دائمة في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع وذلك باستدامة الوسائل غير القانونية.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبات على من يقوم بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو تعريضهم للاستغلال.

وجاء البروتوكول بشروط وقائية وأخرى علاجية بهدف ردع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها البرية والبحرية (المواد 7 و11) والحرص على مراقبة الوثائق المستخدمة للسفر (المواد 12و13). مع الحرص على أخذ الدول لتدابير من أجل حماية ومساعدة المهاجرين المهربين مع وجوب إرجاعهم إلى بلدانهم (المواد 16، 18). أما في مادته 3/15 نص البروتوكول على وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية عن طريق تكثيف البرامج الإنمائية في دول الانطلاق (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين).

وسارعت تونس التي تعاني من تفشي ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار الجهود المحلية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى اتفاقيات إقليمية ودولية للتصدي لأخطار هذه الجريمة المنظمة. وفي هذا الإطار شدد المشرع التونسي العقوبات على مرتكبي الهجرة غير الشرعية ومهربي المهاجرين، حيث تمت إضافة الفصل 38 إلى القانون رقم 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح بالقانون رقم 77 لسنة 1998، والذي يعاقب بالسجن مدة 3 سنوات وبخطية قدرها 8000 دينارا لكل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي شكل كان، ولو بدون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة، سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا، كما يكون العقاب بالسجن لمدة 15 عاما وبخطية تقدر ب50 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة سقوطا بدنيا للأشخاص الواقع إدخالهم للتراب التونسي أو إخراجهم منه تفوق نسبتها 20%، ويكون العقاب بالسجن مدة 20 عاما وبخطية قدرها 100 ألف دينارا إذا نتج عن الجريمة موت (بركات، ب. 2017). ولم تكتف تونس بوضع النصوص القانونية لحماية حقوق المهاجرين، بل عملت على إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين كجريمة منظمة.

مختلف المعطيات الميدانية والتمعن في محتوى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يوحي بمفارقة بين ما جاء به البروتوكول من نصوص وإجراءات وما يتم تطبيقه على أرض الواقع، حيث نتبين قصورا في تطبيق ما جاء به البروتوكول. فإلى اليوم يعمل المجتمع الدولي على توخي الحلول الأمنية في مجابهة ظاهرة تهريب المهاجرين دون تطبيق الحلول المنصوص عليها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والوقائي والتي تضمن حق المهاجرين في حياة كريمة من خلال معالجة الأسباب الجذرية لهجرتهم الغير شرعية وبخاصة ما يتصل منها بالفقر وبحمايتهم عند الوقوع في الخطر.

ويظهر ذلك من خلال التحولات التي شهدتها السياسات الهجرية بأوروبا منذ سنة 2017، حيث أصبحت أكثر تشددا ولا إنسانية. فعوض الإقتداء بما جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وحماية هؤلاء من خلال التصرف بإنسانية تجاههم وتكثيف عمليات إنقاذهم وحمايتهم في البحر

المتوسط، وقع تجريم قوارب الإغاثة المنتشرة بالمنطقة، وتم حجز مركب يخضع للسلطات الإيطالية (Luventa) وإيقاف عدد من المراكب الأخرى من قبيل محطة إغاثة المهاجرين فينيكس ومركب يقظة التابع لمنظمة أطباء بلا حدود. كما أنّ إنشاء منطقة بحث وإنقاذ من قبل السلطات الليبية تمتد على بعد 100 ميل، أسهم في ابتعاد مراكب الإغاثة عن الشواطئ الليبية حفاظا على سلامتها وهذا زاد في ارتفاع عدد الغرقى بشكل كبير. وأفضت الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي وبقية الدول من قبيل الدولة الليبية للحد من التدفقات الهجرية رغم استمرارية اضطراب الأوضاع التي شكلت دوافعا للمغادرة، إلى وجود مخلفات خطيرة كشفتها الإحصائيات التي أفادت بها وكالة الأمم المتحدة للاجئين سنة 2016، فقد وصل 137 مهاجرا إلى أوروبا الوسطى، أي بنسبة 37.58% من الرقم المرصود لسنة 2016، مع اختفاء وموت 3543 مهاجرا خلال الرحلة البحرية عبر المتوسط، ونفس الخسائر خلال سنة 2017 بعدد بلغ 2655 مهاجرا[28]. (UNHCR, 2017, 2018)

ورغم التحولات التي تعيشها تونس، إلا أنها لم تنجح إلى اليوم في خلق حركة تنموية تساعد على ضمان حق البقاء المشروع لمهاجرينا وهذا ما يجعلنا نقر بنسبية ما جاء به البروتوكول. وهذا سيزيد من أنشطة شبكات التهريب التي باتت تشكل سبيلا لإنقاذ شباب لم تعد له رغبة في البقاء في دولة لا تعرف كيف تضمن لهم حق البقاء ولامشروعية المغادرة.

المبحث الثالث

حق البقاء المشروع بدولة المنشأ تونس: قصور البرامج التنموية على الحد من تيارات الهجرة الغير شرعية وتنامي شبكات التهريب

منذ ثورة 2011 وإلى حدود اليوم عرفت تونس تحولات عميقة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أسهمت في تعميق الشعور بالإحباط لدى فئات عديدة من الشعب التونسي كانت ولا تزال تعيش في دائرة الإقصاء والتهميش وتفتقر لأبسط ضروريات العيش الكريم وظنت أنّ الثورة ستكون نقطة التحول المحورية نحو رفاه اجتماعي مثل حلما صعب المنال في فترات عهد بن علي. وفي ظلّ واقع سياسي غير مستقر لم تزده التحويرات الوزارية بين فترة وأخرى إلا تعقيدا حيث لا توجد إلى الوقت الراهن مؤشرات لبوادر حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المزمنة ولجهات تفتقر لمقومات التنمية وأسس العيش الكريم وتعاني ارتفاع نسب الفقر والبطالة، تزايد نسق الحركات الاحتجاجية في مختلف الجهات خاصة داخل المناطق الداخلية التي تعاني من التميز والحرمان إلى حدّ اليوم حيث مرّ من 4960 احتجاجا سنة 2015 ليبلغ قرابة 8000 احتجاجا سنة 2017 (FTDES, 2017). وأفضى تفشي الفساد والارتباك السياسي في التعاطي مع الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المتصاعدة إلى فقدان الثقة في السياسيين وعدم الشعور بالأمن في بلد المنشأ. ورغم إحداث وثيقة "البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للحكومة في أفق 2020" لضمان حقوق المواطنين، إلا أنها لا تبشر بحلول في مستوى تطلعات الفئات الهشة والمحرومة التي تردت أوضاعها في السنوات الأخيرة على إثر غلاء الأسعار وتردي المستوى المعيشي وانسداد الآفاق أمام خريجي التعليم العالي وتوقيف الانتدابات بالوظيفة العمومية. وأثبتت عديد البحوث الميدانية قام بها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من بينها نستحضر دراسة أحدثت سنة 2016 حول الهجرة غير النظامية، وجود مؤشرات

[28] UNHCR, Desperate Journey: January 2017- March 2018, April 2018, https://data2.unhcr.org/en/documents/details/63039; UNHCR, Desperate Journey: January- October 2017, HTTPS//data2.unhcr.org/en/documents/downoad/6085.

تدل على الاستعدادات الكامنة للهجرة من أبرزها تزايد نسب الانقطاع المدرسي بما يقارب 100 ألف منقطع سنويا منهم قرابة 56% أعربوا عن رغبتهم في الحرقة وارتفاع الرغبة في الهجرة ولو بطريقة غير شرعية لدى فئات واسعة من الشباب التونسي بنسبة 16% وامتد هذا الشعور ليشمل النساء والأطفال والكهول، وأكد 9.2% من المستجوبين عن انخراطهم في مسالك الهجرة غير الشرعية وأكد قرابة 15% منهم أنهم بصدد الاتصال بشبكات تهريب المهاجرين. (FTDES , 2017, p4).

ومازال إلى اليوم التمشي السياسي والاقتصادي متعثرا أمام شرعية المطالب التنموية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة دستوريا وبحق كل التونسيين في الرفاه الاجتماعي والعيش الكريم. وغياب رؤية وطنية جادة للقيام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية تؤكد تواصل الهزات الاجتماعية وتوفر العوامل الموضوعية لموجات هجرية قد لا تختلف كثيرا عن تلك التي حدثت سنة2011 في ظل انعدام آفاق فعلية للخلاص من الوضع المأساوي الراهن، وهذا سيجعل نسق عمل شبكات تهريب المهاجرين تتزايد.

وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة (الفقرة 1)، وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحق العودة إليه (الفقرة 2)، ويشمل هذا الحق حسب المدافعين عن حقوق المهاجرين حق الحصول على الوثائق الرسمية اللازمة مثل جواز السفر والحق في الهجرة بشكل شرعي دون أية قيود والتنقل بين الدول. لكن الدول بما فيها تونس لم تضع قواعد وإجراءات لممارسة هذا الحق من أجل الحفاظ على الأمن العام وسلامة الدولة في الداخل والخارج. (ثامر، م. 2013)

مختلف المؤشرات تؤكد تضافر الأسباب المشروعة لمغادرة بلد المنشأ وممارسة حق التنقل الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تبين أنّ شبكات التهريب وجدت منفذا لتوسيع أعمالها الإجرامية التي أصبحت السبيل الوحيد لأشخاص ذاقت بهم سبل الخلاص من وضع مأساوي ببلد لم يقم بتنفيذ ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والمتمثل في القضاء على الأسباب الدافعة للهجرة ولا تمكينهم من حق المغادرة بسبل شرعية وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية. في هذا المستوى، يمكن القول بأنّ الراغبين في بلوغ الدول الأوروبية أصبحوا يمارسون حقوقهم بطريقة غير شرعية وتتولى شبكات تهريب المهاجرين تمكينهم من ذلك، وهذا ما يفسر تزايد عمليات الحرقة التي تنظمها تلك الشبكات تكريسا لمبدأ المغادرة المشروعة.

المبحث الرابع

بعض المقترحات لضمان حقوق المهاجرين وحمايتهم من شبكات التهريب نحو لامبيدوزا

أخذت ظاهرة شبكات تهريب المهاجرين بتونس أبعادا خطيرة بعد استقطابها لمختلف الشرائح الاجتماعية ومختلف الفئات العمرية في السنوات الأخيرة، وأكدت الإحصائيات الميدانية عن استعداد قرابة 31% من التونسيين للانخراط في الهجرة غير النظامية نحو لامبيدوزا حال توفر الظروف المناسبة وهذا يهدد أمن وسلامة بلادنا. على هذا الأساس، وكمختصين في التحركات السكانية ارتأينا إلى وضع جملة من المقترحات التي تساعد على القضاء على شبكات تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين وأمن بلادنا، من أبز هذه المقترحات نخص بالذكر:

- تبقى الهجرة عملية إيجابية تساعد على تحقيق أهداف التنمية، لذلك من الضروري تشجيعها وتنظيمها لتتمّ بأساليب شرعية بشكل يمكن من القضاء على شبكات تهريب المهاجرين وحماية أرواح هؤلاء.

- تنفيذ ما جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال القضاء على أسباب الهجرة ودعم استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص للعمل وتخفيف حدة البطالة داخل مختلف الجهات بالبلاد دون أي تمييز جهوي، وهذا سيساهم في الشعور بمشروعية البقاء والانتماء للوطن ويسهم في تخفيض معدلات الهجرة.

- المواجهة الأمنية والسياسية لشبكات تهريب المهاجرين من خلال استراتيجيات حديثة، والعمل على خلق خطة المهاجر الرقيب الذي بإمكانه الاتصال بشبكات التهريب بنية الحرقة ومن ثمّ الإطاحة بهم.

- تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع المهاجرين والعمل على حمايتهم وتنسيق شرعي لعملية هجرتهم من خلال دعم التعاون الإقليمي والدولي لتيسير تنقل الأفراد وفق اتفاقيات.

- تكاتف جهود مختلف مكونات المجتمع من وسائل إعلام ومؤسسات المجتمع المدني للتحسيس بمخاطر الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين.

- إحداث دراسات ميدانية معمقة عن الجهات التونسية المصدرة للهجرة غير الشرعية للوقوف على أسباب الهجرة والعمل على مجابهتها، والقيام ببحوث ميدانية حول شبكات تهريب المهاجرين والحديث مع المهاجرين غير النظاميين حول أساليب تهريبهم لمعرفة الشبكات القائمة على تهريبهم وكيفية اشتغالها للتمكن بالتالي من إيجاد السبل الكفيلة لضبطها.

- تعزيز التعاون بين تونس والدول الأوروبية لإزالة الأسباب المؤدية للهجرة وأهمها الدوافع الاقتصادية وذلك من خلال مساعدة الدول الأوروبية في إحداث مشاريع تنموية تخلق فرصا للشباب للبقاء بتونس.

- بعث صندوق تعويض ضحايا الهجرة غير الشرعية.

- إحداث صندوق عائدات التهريب، يتم استخدام الأموال المتحصل عليها من قبل المهاجرين لبعث مشاريع تنموية تساعد على بقاء هؤلاء بتونس، أو الحصول على الأموال من المهاجرين مقابل ضمان المغادرة المشروعة، فالدولة أولى بالمليارات التي يتلقاها هؤلاء المهربين وهي كفيلة بتحقيق مشاريع تنموية ناجحة سواء بتونس أو في إحدى الدول الأوروبية التي يجب أن تضمن استقبال عدد من المهاجرين للقيام بعمليات استثمارية بأموال التهريب وتمكينهم من الإقامة الدائمة.

خاتمة

يشكل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نصا رئيسيا جرمت على أساسه التشريعات الوطنية التونسية ظاهرة تهريب المهاجرين لما تشكله من مخاطر على المجتمع التونسي وعلى سيادة الدولة، غير أنّ هذا التمشي الأمني غير كاف، باعتبار أنّ البروتوكول ذاته لم يكن دقيقا ويشوبه الكثير من الغموض، كما أنّ ذلك لم يحد من تزايد الهجرة غير النظامية التي كشفت في عديد المرات انتهاك حقوق المهاجرين الذين لم يتم ضمان حق بقاؤهم المشروع وفق ما نص عليه البروتوكول، فإلى اليوم مازالت التمشيات الوطنية بعيدة عن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تلغي أسباب الهجرة

بطرق غير شرعية. وفي ظل غياب رؤية استراتيجيه من لدن الدولة التونسية تمكن من تأمين حقوق التونسيين في عيش كريم ورفاه اجتماعي في كنف مساواة بين الجهات سوف تتصاعد وتيرة عمل شبكات التهريب التي أصبحت خيارا لمهاجرين باتوا يرون الخارج وطنا منتظرا سوف يضمن لهم حقوقا يحلمون بتحقيقها من خلال المخاطرة بحياتهم ومناشدة أباطرة التهريب لمساعدتهم في التخلص من مختلف الحواجز المفروضة على حقهم في المغادرة المشروعة.

قائمة المراجع والملاحق

- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، البرازيل، 12-19 أفريل، 2010.

- الأمم المتحدة تصف غرق مركب قبالة المياه التونسية بفاجعة العام، 2018/6/5، https://www.dw.com/ar/، (تمت مراجعة الموقع في 2018/12/8)

- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

- بركات، بسمة. (2017): حلم الضفة الأخرى (3/5) ...قوارب سريعة تحمل التونسيين إلى لامبيدوزا، العربي الجديد، 2017/4/20، https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/4/20/، (تمت مراجعة الموقع في 2018/12/6).

- بن مبارك القريوري القحطاني، خالد. (2006): التعاون الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- بن محمد، خالد، الهويش، عبد العزيز. (2011): دور التخطيط الأمني في الحد من الوافدين غير النظاميين، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض.

- ثامر، محمد. (2013): حق الإنسان في التنقل والإقامة، الحوار المتمدن، http://www.m.ahewar.org/، (تمت مراجعة الموقع في 2018/12/9)

- عبد الله الشيخ، بابكر. (2012): مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

- عبيد، محمد فتحي. (2010): التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- جابلي، حنان. (2018): مهاجرو تونس عبر البحر...عيش عسير وآمال بحياة أوروبا الرغيدة، الخليج أونلاين، 2018/7/19، http://alkhaleejonline.net/، (تمت مراجعة الرابط يوم 2018/12/8)

- مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. (2010): البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، الأمم المتحدة، نيويورك.

- محمد قوراري، فتيحة. (2009): المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40.

- موقع الصحفيين التونسيين بصفاقس، صحيفة إلكترونية مستقلة تصدر عن شركة صفاقس للصحافة. (2018): تقرير حول الهجرة غير النظامية في تونس سنة 2017 الثلاثية الثالثة.https://www.journalistesfaxien.tn/، (تمت مراجعة الموقع في 2018/12/9).

- FTDES, (2017) : Rapport : Migration non réglementaire : Tunisie 2017, Observatoire Maghrébin des migrations.

- UNHCR, Desperate Journey: January 2017- March 2018, April 2018, httes://data2.unhcr.org/en/documents/details/63039 ; UNHCR, Desperate Journey : January- October 2017, HTTPS//data2.unhcr.org/en/documents/downoad/6085.